بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢٣-٢-٩٧ القول فى الإحرام ١٠٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز❊.
- ❊ أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل القول فى أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحـرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ فى القول فى أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۵

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فی دبر کل فریضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فی آخر اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار**.
- * أی کل صلاة فریضة أو نافلة.
- ** و یستحب الجهر بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ دون النساء.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴١۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊**و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لبّيک اللّٰهمّ لبّيک» بل لا يبعد كفاية لفظة «لبّيک».

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ۱۴ لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شک فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة ❊.
- **❊ هذا الحكم مختص بهذه الصورة اى تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتي بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة حتی تجب علیه أو قبلها لم تجب علیه، من غير فرق بين مجهولی التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه،يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الإحرام، بل واجبا تعبديا❊،

- ❊ في وجوبه تعبداً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب فى عدم كونه شرطاً فى تحقق الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة فی لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلک من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلک كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترک الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه❊،
- ❊ فی وجوب هذا الاحتياط نظر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى

- مسألة ١٦ الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل* يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلا فى حال الضرورة،و مع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين،
- و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده**، و الأحوط النية و قصد التقرب فى اللبس***، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

- * لكن الأقوى جواز الإكتفاء به.
- ** على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.
- *** و إن كان الأقوى عدم اعتبار النية و قصد التقرب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٧

لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما

- مسألة ۱۷ لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما، و لا تجب الإعادة، و کذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما و إن کان الأحوط الإعادة، و یجب نزعه فورا،
- و لو أحرم فی القمیص جاهلا أو ناسیا وجب نزعه و صح إحرامه،
- و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت❊، بخلاف ما لو أحرم فیه فإنه یجب نزعه لا شقه.
- ❊ **هذا الحکم مبنی علی التعبد المحض.**

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

لا تجب استدامة لبس الثوبين

- مسألة ١٨ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

لبس الزيادة على الثوبين

- مسألة ١٩ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لـو اختيارا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة ٢٠ يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز فى الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجس بنجاسة غير معفوة فى الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضا أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- النظر الثانى: فى لبس الثوبين
- مسألة ۱۷۷: إذا أراد الإحرام، وجب عليه نزع ثيابه،
- و لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال: (و تلبس إزارا و ملاءة) [۱] [۲].
- [۱] الملاءة، بالضم ممدود: الرّيطة، و هى: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة و لم تكن لفقين. الصحاح ۱: ۷۳ «ملأ» و ۳: ۱۱۲۸ «ريط».
- [۲] لم نجده فى المصادر الحديثية.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۳۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و البس ثوبيک» «۵».
- و يجب أن يكون الثوبان ممّا تصح فيهما الصلاة، لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «۶».
- فلا يجوز الإحرام فى الإبريسم المحض للرجال، لأنّ لبسه محرّم، فلا يكون عبادة.
- (۵) الكافى ۴: ۳۲۶- ۱، و ۴۵۴- ۱ و ۲، الفقيه ۲: ۲۰۰- ۹۱۴، التهذيب ۵: ۱۶۸- ۵۵۹، الاستبصار ۲: ۲۵۱- ۸۸۱.
- (۶) الفقيه ۲: ۲۱۵- ۹۷۶.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۳۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الأقرب: جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الإحرام، اختاره المفيد «١»- خلافا للشيخ «٢»- لما رواه يعقوب بن شعيب- فى الصحيح- قال: قلت للصادق عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الخزّ و الحرير و الديباج فقال: «نعم لا بأس به» «٣».
- احتجّ الشيخ- رحمه اللّٰه- بما رواه عيص- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين [١]» «٥».
- و هو محمول على الكراهة.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ج٧، ص: ٢٣٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة: و يجب أن يكون الثوبان ممّا يصحّ فيهما الصلاة، فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه؛ لأنّه إحرام فلا يجوز إلّا فيما يجوز الصلاة فيه، كإحرامها.
- و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ- فى الحسن- عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «٣». و هو يدلّ بمفهوم الخطاب على المطلوب.

- (٣) التهذيب ٥: ٦۶ الحديث ٢١٢، الوسائل ٩: ٣۶ الباب ٢٧ من أبواب الإحرام الحديث ١.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ٢۶٠

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و عن الحسن بن علىّ، عن بعض أصحابنا، [عن بعضهم عليهم السلام] «۴» قال: «أحرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى ثوبى كرسف» «۵».
- (۴) أثبتناها من المصادر.
- (۵) التهذيب ۵: ۶۶ الحديث ۲۱۳، الوسائل ۹: ۳۷ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و عن أبى بصير، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الخميصة «۶» سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه» «۷». و المراد بالكراهية هنا التحريم؛ لأنّ لبس الحرير محرّم على الرجال.
- (۶) الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ۱۸۲.
- (۷) التهذيب ۵: ۶۷ الحديث ۲۱۵، الوسائل ۹: ۳۸ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة: و فى جواز إحرام المرأة فى الحرير المحض قولان:
- أحدهما: الجواز، و هو اختيار المفيد- رحمه اللّه- فى كتاب أحكام النساء «١»، و اختاره ابن إدريس «٢». و الآخر: المنع، و اختاره الشيخ «٣».
- (١) أحكام النساء: ٣٥.
- (٢) السرائر: ١٢٨.
- (٣) المبسوط ١: ٣٢٠، النهاية: ٢١٨.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ٢٦٠-٢٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الأقوى الأوّل. لنا: أنّه سائغ بالنسبة إليها و يجوز لها الصلاة فيه.
- و ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسک» «۴».
- (۴) التهذيب ۵: ۷۴ الحديث ۲۴۶، الاستبصار ۲: ۳۰۹ الحديث ۱۱۰۰، الوسائل ۹: ۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- احتجّ الشيخ: بما رواه عن داود بن الحصين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير» قلت: تلبس الخزّ؟ قال: «نعم» قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو حرير؟ قال: «ما لم يكن حريرا محضا لا بأس به» «۵».

- (۵) التهذيب ۵: ۷۵ الحديث ۲۴۷، الاستبصار ۲: ۳۰۹ الحديث ۱۱۰۱، الوسائل ۹: ۴۲ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و فى الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين» و كره النقاب و قال:«تنزل «۶» الثوب على وجهها» قلت: حدّ ذلک إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «۷».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ۱۰، ص: ۲۶۱

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (۶) ع و ج: تترک، و فی المصادر: «تسدل».
- (۷) التهذیب ۵: ۷۳ الحدیث ۲۴۳، الاستبصار ۲: ۳۰۸ الحدیث ۱۰۹۹، الوسائل ۹: ۴۳ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۹، و ص ۱۲۹ الباب ۴۸ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و الجواب عن الأوّل: أنّه حديث مرسل، و مع ذلک ففی طريقه سهل بن زياد، و هو ضعيف.
- و عن الثانی: أنّه غير دالّ على التحريم، فيحمل على الكراهية، و يعارضه «۱» بما رواه الشيخ- فی الموثّق- عن النضر بن سويد، عن أبی الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن المحرمة أىّ شیء تلبس؟ قال: «تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفّازين و لا حليا تتزيّن به لزوجها، و لا تكتحل إلّا من علّة، [و لا تمسّ طيبا، و لا تلبس حليا] «۲» و لا بأس بالعلم فی الثوب» «۳». و هو يدلّ من حيث المفهوم على صورة النزاع

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و شرطهما جواز الصلاة فى جنسهما للمحرم كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و المصباح «۶» و مختصره، و الاقتصاد «۷» و المراسم «۸» و الكافى «۹» و الغنية «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»،
- (۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.
- (۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۴.
- (۶) مصباح المتهجد: ص ۶۱۸.
- (۷) الاقتصاد: ص ۳۰۱.
- (۸) المراسم: ص ۱۰۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۷۶

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٩) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٧.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٩.
- (١١) المختصر النافع: ص ٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٧٦

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- لقول الصادق عليه السلام فى حسن «١٣» حريز و صحيحة «١٤»: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه، و ما سمعته الآن من حسن «١٥» معاوية بن عمّار و صحيحه «١٦» أيضا سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام،
- و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام فى الثوب النجس. «١٧»
- و قال الشيخ فى المبسوط: و لا ينبغى أن يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «١٨».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٧٦

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (١٣) الكافى: ج ۴ ص ٣٣٩ ح ٣.
- (١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.
- (١۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٧ ب ٣٧ من أبواب تروک الإحرام ح ٢.
- (١۶) المصدر السابق ح ١.
- (١٧) الوسيلة: ص ١۶٣.
- (١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ٢٧۶

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و فى النهاية: و لا يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «١»، و نحوه السرائر «٢»، و لما يأتى فى الحريز للنساء.
-

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۴.

- (٢) السرائر: ج ١ ص ۵۴٢.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و لخبر أبى بصير انّه سأل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس أن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه «٣»، و نحوه خبر الصدوق بإسناده عن أبى الحسن النهدى «۴».
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨ ب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١.
- (۴) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢۶١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ٢٧٧

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- قال فى المنتهى: المراد بالكراهية هنا التحريم، لأنّ ليس الحرير محرّم على الرجال «۵». و استدل فى التذكرة على حرمة الإحرام فى الحرير بأن لبسه محرم فلا يكون عبادة «۶»، و هو مبنى على ما مرّ من وجوب لبس الثوبين مع اقتضاء النهى الفساد.
- (۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۲ س ۲.
- (۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و المحصّل أنّه إن كان اتفاق على وجوب جواز الصلاة فيهما فلا إشكال، و إلّا فإن اشتراط الإحرام بلبس الثوبين اشترط إباحة لبسهما، فلا يجوز للرجال فى الحرير و لا فى جلد الميت و لا فى المغصوب، و كذا إذا أوجب، و إن لم يكن شرطا لم يحصل الامتثال إلّا بما يحلّ لبسه، إلّا إذا لم يقتض النهى الفساد.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۷۷

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلا عليه إلّا الخبرين فى الطهارة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوبا أو استحبابا. و مفهوم خبر حريز «٧» و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة، و لو سلّمت لم يفهم العموم و خصوصا للنجس الذى عرضه المانع من الصلاة.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٧٧

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و قد يقال: إنّ الجلود لا يدخل فى الثوب عرفا، فلا يجوز الإحرام فيها مطلقا، و خصوصا ما لا تصحّ الصلاة فيها، و إن لم يجب اللبس لا شرطا و لا غيره فحرمة الحرير و المغصوب و الميتة عامة للمحرم و غيره، لا يفتقر إلى دليل خاص، و ما عداها كما عرفت، و كثير من الأصحاب لم يتعرضوا لذلک كالشيخ فى الجمل و ابنى إدريس و سعيد.
- و لم يذكر السيد فى الجمل إلّا الحرير، فقال: و لا يحرم فى إبريسم «۱»، و ابن حمزة إلّا النجس، فقال: و لا يجوز الإحرام فى الثوب النجس «۲».

---

(۱) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۲) الوسيلة: ص ۱۶۳.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و قال المفيد: و لا يحرم فى ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب «٣»، و لم يذكر سوى ذلک، و اقتصر الصدوق فى المقنع «۴» و الفقيه «۵» على متون الأخبار التى سمعتها.
- (٣) المقنعة: ص ٣٩۶.
- (۴) المقنع: ص ٧٢.
- (۵) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ٢٧٧

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و خلافا للشيخ «۹» و الصدوق «۱۰»، و ظاهر إطلاق عبارة السيد و المفيد اللتين سمعتهما آنفا، و هو أحوط كما في الشرائع «۱۱» للأخبار، كخبر أبى عيينة سأل الصادق عليه السلام ما تحل للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قال: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قال: فإن سداه إبريسم و هو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «۱».
- (۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۵.
- (۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۱.
- (۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.
- (۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.
- (۱۰) المقنع: ص ۷۱.
- (۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «۲». و قوله فى صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين «۳». و فى مرسل ابن بكير: النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام «۴». و لإسماعيل بن الفضل إذ سأله هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هى محرمة؟ «۵».
- و ما رواه البزنطى فى نوادره عن جميل أنّه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزئه قال: شاة، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا «۶». و ما رواه الصدوق في الخصال عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام من قوله: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فى غير صلاة و إحرام «۷».
-

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۵، ص: ۲۷۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- السابع- ما يشترط فى لباس الإحرام
- المعروف («١») بين الفقهاء («٢») اشتراط كون ثوبى الإحرام ممّا تصحّ الصلاة فيه، بل الاتفاق عليه و عدم ظهور خلاف فيه («٣»).
- و هذا مبنى على القول بوجوب لبس ثوبى الإحرام أو شرطيته فى صحة الإحرام، و أمّا إذا قيل بعدم وجوبه تكليفاً و عدم شرطيته فى الإحرام وضعاً فلا موضوع لهذا البحث.
- و استدلّ للمشهور («٤») بمفهوم خبر حريز عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» («٥»)، بناءً على إرادة المنع من البأس فى مفهومه («٦»).

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و فيما يلى تفصيل الشروط:
- ١- الطهارة:
- ذكر غير واحد من الفقهاء عدم جواز الإحرام مع وجود النجاسة («٧») غير المعفوّ عنها («٨»).
- و استدلّ له («٩») مضافاً إلى خبر حريز المتقدّم بما روى ابن عمّار عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها؟ قال: «نعم، إذا كانت طاهرة» («١»).

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ٣٦٨

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

•

---

(١) كفاية الأحكام ١: ٢٩٢.

- (٢) الكافى فى الفقه: ٢٠٧. النهاية: ٢١٧. المبسوط ١: ٣١٩. المراسم: ١٠٨. الغنية: ١٥٥. الوسيلة: ١٦١. الشرائع ١: ٢٤٦. المنتهى ١٠: ٢٦٠. الدروس ١: ٣٤٤. الروضة ٢: ٢٣١.
- (٣) انظر: مجمع الفائدة ٦: ٢١٦. المفاتيح ١: ٣١٧. كشف اللثام ٥: ٢٧٦، حيث قال: «و شرطهما جواز الصلاة فى جنسهما للمحرم كما فى المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و المراسم و الكافى و الغنية و النافع و الشرائع».
- قال السيد الطباطبائى فى الرياض (٦: ٢٥٣): «المعتبر منهما ما يصحّ الصلاة فيه للرجل كما هنا و فى الشرائع و التحرير و المنتهى و القواعد و اللمعتين و المسالک و عن المبسوط و النهاية و المصباح و مختصره و الاقتصاد و الكافى و الغنية و المراسم و فى الكفاية أنّه المعروف بين الأصحاب معرباً عن عدم خلاف فيه كما صرح به فى المفاتيح و هو ظاهر المنتهى و غيره ممن ديدنهم نقل الخلاف حيث كان و لم ينقلوه هنا».
- (٤) انظر: المسالک ٢: ٢٣٧. المدارک ٧: ٢٥٧. مستند الشيعة ١١: ٢٩٤- ٢٩٥.
- (٥) الوسائل ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ من الإحرام، ح ١.
- (٦) جامع المدارک ٢: ٣٨٤.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٧) النهاية: ٢١٧، حيث قال: «و لا يحرم الإنسان إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة». المبسوط ١: ٣١٩. الوسيلة: ١٦٣. السرائر ١: ٥٤٢.
- (٨) الروضة ٢: ٢٣١. و قال فى المسالک (٢: ٢٣٧): « [لا يجوز فى] ما يحكى العورة و يدخل فيه النجس نجاسة غير معفوّ عنها فى الصلاة، فلا يصحّ الإحرام فيه أيضاً، و هو الأقوى، عملًا بظاهر النصّ. و قيل بالجواز؛ نظراً إلى أنّ المراد بكونه ممّا تصحّ الصلاة فيه بحسب ذاته لا بحسب عوارضه». المدارک ٧: ٢٧٤. كشف الغطاء ٤: ٥٣٠.
- (٩) انظر: المسالک ٢: ٢٣٧. المدارک ٧: ٢٧٥. مستند الشيعة ١١: ٢٩٥- ٢٩٦.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۸

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و رواية الحلبى عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه؟ قال: «نعم». و سألته: يغسلها إن أصابها شيء؟ قال: «نعم، إذا احتلم فليغسلها ...» («٢»)،
- المؤيّدة برواية ابن عمّار الاخرى قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة؟ قال: «لا يلبسه حتّى يغسله، و إحرامه تام» («٣»).

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و مال السيد العاملى إلى تعميم اعتبار الطهارة ابتداء و استدامة («۴»).
- و ناقش فيه المحقّق النجفى قائلًا: «إنّه غير قابل للإرادة حال الابتداء خاصّة منه، نعم هو دالّ عليها و لو بدعوى ظهوره فى اعتبار طهارتهما حال الإحرام ابتداء و استدامة، فيقتصر على الأوّل لاعتضاده بالفتاوى دون غيره الباقى على حكم الأصل» («۵»).

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- أضف إلى ذلک عدم اشتراط استدامة أصل اللبس حتى يقال بطهارته استدامة كما تقدّم تفصيله.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- نعم، صرّح بعض من اشترط الاستدامة فى أصل لبس ثوبى الإحرام اشتراط الطهارة فى استدامته أيضاً
- و ذكر: إنّه يعلم من الروايتين المتقدّمتين لعمّار عدم جواز لبس المحرِم الثوب النجس، سواء كان الثوب قد أحرم فيه أم فى غيره بلا فرق فى ذلك بين الابتداء و الاستدامة،

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۶۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- بل يستأنس منهما شرطيّة طهارة البدن أيضاً و إن لم يتعرّض لذلک إلّا بعض المتأخّرين، كما يستأنس عدم جواز لبس المحرِم كلّ ثوب نجس، سواء كان معفوّاً عنه فى الصلاة أم لا.
- و يقيّد هذا الإطلاق بما تقدّم عن حريز عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» («١»). فالمستفاد هو أنّ ما كان معفوّاً عنه فى الصلاة معفوّ عنه أيضاً فى ثوبى الإحرام («٢»).
- (١) الوسائل ١٢: ٣٥٩، ب ٢٧ من الإحرام، ح ١.
- (٢) الحجّ (الگلبايگانى) ١: ٣٠١- ٣٠٢.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

•

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٦، ب ٣٧ من تروک الإحرام، ح ٢.

- (٢) الوسائل ١٢: ٤٧٧- ٤٧٨، ب ٣٨ من تروک الإحرام، ح ٤.
- (٣) الوسائل ١٢: ٤٧٦، ب ٣٧ من تروک الإحرام، ح ١. و انظر: الرياض ٦: ٢٥٥. مستند الشيعة ١١: ٢٩٥.
- (٤) المدارک ٧: ٢٧٥، حيث قال: «و مقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الإحرام مطلقاً، و يمكن حمله على إبتداء اللبس؛ إذ من المستبعد وجوب الإزالة عن الثوب دون البدن، إلّا أن يقال بوجوب إزالتها عن البدن أيضاً للإحرام، و لم أقف على مصرح به و إن كان الاحتياط يقتضى ذلک».
- (٥) جواهر الكلام ١٨: ٢٤٠.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج٦، ص: ٣٦٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- إلّا أنّه ربّما يقال بأنّ ما تدلّ عليه الأخبار من لزوم المبادرة إلى التطهير لعلّه حكم استحبابى أو وجوبى لغرض الصلاة («٣»)، فلا يجب طهارة ثوبى الإحرام فى غير حال الصلاة،
- (٣) مجمع الفائدة ۶: ۲۱۸، و إن قال فى ذيله: «و الأحوط لا يترک».

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۷۰

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- كما صرّح بذلک الفاضل الهندى، و قال: «أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلًا عليه، إلّا الخبرين فى الصلاة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوباً أو استحباباً، و مفهوم خبر حريز و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة و لو سلّمت لم يفهم العموم و خصوصاً للنجس الذى عرضه المانع من الصلاة» («۴»).
- (۴) كشف اللثام ۵: ۲۷۷.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۷۰

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- و يؤيد ذلک جواز حمل النجاسة حال الإحرام و عدم وجوب غسل بدنه إلى وقت الصلاة، و هو يفيد جواز كونها للصلاة و نحوها، فيمكن حمل الرواية عليه و على الاستحباب كما صرّح بذلک المحقّق الأردبيلى و إن قال فى ذيله بأنّ الأحوط لا يترک («۵»).
- (۵) مجمع الفائدة ۶: ۲۱۸.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- نعم، يشترط طهارة لباس الإحرام أيضاً حين الطواف؛ لأنّ الطواف صلاة، كما صرّح بذلک غير واحد من الفقهاء («۶»)، كما سيأتى فى محلّه.
- و على أىّ حال، لا يبطل الإحرام بلبس الثوبين النجسين و إن أثم، لما تقدّم من عدم شرطيّة أصل اللبس فيه فضلًا عن صفات الملبوس («۷»).

- (۶) المبسوط ۱: ۳۵۸. الوسيلة: ۱۷۳. الشرائع ۱: ۲۶۶.
- (۷) جواهر الكلام ۱۸: ۲۴۱.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٢- أن لا يكون مغصوباً:
- صرّح الفقهاء («٨») بأنّ من شروط ثوبى الإحرام إباحتهما، فلا يجوز أن يكونا مغصوبين، بل قيل: إنّه لا شكّ فى ذلک («٩»).
- و استدلّ له بما تقدّم من مفهوم خبر حريز، و بعدم حصول الامتثال بما يكون حراماً- بناءً على امتناع اجتماع الأمر و النهى-.

- (٨) الرياض ۶: ۲۵۵. جواهر الكلام ۱۸: ۲۴۱.
- (٩) مستند الشيعة ۱۱: ۲۹۵.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۷۰

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ٣- أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه:
- ذكر الفقهاء عدم الإحرام فيما لا يؤكل لحمه («١»)، فقال المفيد أنّه: «لا يحرم فى ديباج و لا حرير و لا خزّ مغشوش بوبر الأرانب و الثعالب، و لا يحرم فى ثياب سود» («٢»).
- و قال الشهيد الثانى: «لا يجوز أن يكون من جلد و صوف و شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، و لا من جلد المأكول مع عدم التذكية» («٣»).
-

---

(١) جواهر الكلام ١٨: ٢٣٩.

- (٢) المقنعة: ٣٩٦.
- (٣) الروضة ٢: ٢٣١. انظر: المسالک ٢: ٢٣٧.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- نعم، استثنى بعضهم الخزّ من ذلک («۴»)، و لعلّ المستند فى عدم الجواز هو مفهوم خبر حريز المتقدّم («۵»).
- و لكنٍ خالف بعضهم («۶») في ذلک مدّعياً أنّه لا يعرف له مستنداً ظاهراً؛ إذ لا دلالة لخبر حريز إلّا بمفهوم الوصف، و هو غير حجّة، فلا يوجب ذلک الخروج عن الأصل، إلّا أن يثبت الإجماع، و هو مشكل؛ إذ المحكى عن كثير من الفقهاء عدم التعرّض لذلک.

موسوعة الفقه الإسلامى طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ ج۶، ص: ۳۷۱

لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- «۱» ۳۷ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ
- ۱۶۸۲۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ «۳» ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ- قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

۱۲، ص: ۴۷۶وسائل الشيعة، ج

لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- ١٦٨٢٣- ٢- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ- يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا «۵»- قَالَ نَعَمْ «۶» إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۷».

وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ۴۷۶

لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- «٨» ٣٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ
- ١٦٨٢٤- ١- «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
-

---

(١)- الباب ٣٧ فيه حديثان.

وسائل الشيعة، ج ١٢، ص: ٤٧٦

لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- (٢)- الفقيه ٢- ٣٤١- ٢٦٢٤.
- (٣)- فى المصدر- تصيب.
- (٤)- الكافى ٤- ٣٤٠- ٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.
- (٥)- فى المصدر- أحرم فيها و غيرها.
- (٦)- فى المصدر- لا باس بذلک بدل- نعم.
- (٧)- ياتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
- (٨)- الباب ٣٨ فيه ٤ أحاديث.
- (٩)- الكافى ٤- ٣٤١- ١٤.

١٢، ص: ٤٧٦وسائل الشيعة، ج

لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۷۷
- مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا- وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنِ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ «۱»- وَ طُهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ- حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «۳».
- ۱۶۸۲۵- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ- إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.
- ۱۶۸۲۶- ۳- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ- أَ يُحْرِمُ فِيهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا- وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ- وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.
- ۱۶۸۲۷- ۴- «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ
-

---

(۱)- فى المصدر- و لكن أحب أن يطهره.

- (۲)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۴.
- (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۹.
- (۴)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.
- (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۲.
- (۶)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۷۸
- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ- قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ- قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.
-

وسائل الشيعة، ج ۱۲، ص: ۴۷۶

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «١» ٢٧ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ
- ١٦٥٠٥- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- **كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ.**

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥٠٦- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اَللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا- يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٍّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ «٦».

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٥٩

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- **١٦٥٠٧- ٣- «٧» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ «٨».**
-

---

(١)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

- (٢)- الفقيه ٢- ٣٣٤- ٢٥٩٥.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٣٩- ٣.
- (٤)- التهذيب ٥- ٦٦- ٢١٢.
- (٥)- الفقيه ٢- ٢٣٩- ٢٢٩٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التكفين.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (۶)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۲.
- (۷)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۱.
- (۸)- الكرسف- القطن- (الصحاح- كرسف- ۴- ۱۴۲۱).
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۳۶۰
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقِ مُرْسَلًا «۱» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «۲» أَقُولُ: وَ تقدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ «۳».
- (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۰- ۲۲۹۴.
- (۲)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۳.
- (۳)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب التكفين. و فى الباب ۱۴ من ابواب احكام الملابس.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۳۵۹

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «٢» ٢٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ
- ١٦٥١١- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ «٤» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ **الْخَمِيصَةِ** سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ- وَ لُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا- إِنَّمَا يُكْرَهُ **الْخَالِصُ** مِنْهُ.
- الخميصة: كساء أسود معلم الطرفين. المصباح المنير: ١٨٢.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥١٢- ٢- «٥» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرَمُ فِى ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ- فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ «٦» فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِى هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ «٧» وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ «٨»

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

•

---

(١)- فى نسخة- محقق (هامش المخطوط).

• (٢)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٣)- الكافى ٤- ٣٣٩- ٤، و التهذيب ٥- ٦٧- ٢١٥.
- (٤)-" عن سهل بن زياد"- ليس فى التهذيب.
- (٥)- الكافى ٤- ٣٤٠- ٦.
- (٦)- القرقبى- ثوب أبيض مصرى من كتان. (مجمع البحرين- قرب- ٢- ١٤٣).
- و روى بالفاء. (النهاية ٣- ٤٤٠).
- (٧)- الفقيه ٢- ٣٣٦- ٢٦٠٣.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٨)- قرب الاسناد- ٤٧.
- وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٦٢
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- ١٦٥١٣- ٣- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ «٣» وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ- سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِرْعِزًّى فَقَالَ- لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا «٤» إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».
- (١)- التهذيب ٥- ٦٧- ٢١٦.

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- (٢)- الفقيه ٢- ٣٣٧- ٢٦١١.
- (٣)- فى نسخة- سعيد الأعرج (هامش المخطوط).
- (۴)- فى المصدر- يحرم فيها.
- (۵)- تقدم فى البابين ١١ و ١٣ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
- (۶)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٣٩ و فى الباب ۴١ من أبواب تروک الاحرام.
-

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٣٦١

- وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۴۷۶
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۷۶
- «۱» ۳۷ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ
- ۱۶۸۲۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ «۳» ثَوْبُهُ الْجَنَابَةُ- قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.
- ۱۶۸۲۳- ۲- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ- يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا وَ بَيْنَ غَيْرِهَا «۵»- قَالَ نَعَمْ «۶» إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۷».
- «۸» ۳۸ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ
- ۱۶۸۲۴- ۱- «۹» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱)- الباب ۳۷ فيه حديثان.

- (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۴.
- (۳)- فى المصدر- تصيب.
- (۴)- الكافى ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.
- (۵)- فى المصدر- أحرم فيها و غيرها.
- (۶)- فى المصدر- لا باس بذلک بدل- نعم.
- (۷)- ياتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
- (۸)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث.
- (۹)- الكافى ۴- ۳۴۱- ۱۴.
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۷۷
- مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا- وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ «۱»- وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ- حَتَّى يَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۲» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «۳».
- ۱۶۸۲۵- ۲- «۴» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ- إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.
- ۱۶۸۲۶- ۳- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ- أَ يُحْرِمُ فِيهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا- وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ- وَ لَكِنْ تَطْهِيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.
- ۱۶۸۲۷- ۴- «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ

---

(۱)- فى المصدر- و لكن أحب أن يطهره.

- (۲)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۴.
- (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۹.
- (۴)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.
- (۵)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۲.
- (۶)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام.
- وسائل الشيعة، ج۱۲، ص: ۴۷۸
- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ- قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ يَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ- قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِيهَا فَلْيَغْسِلْهَا.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir